

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن توفر اهتماما مستمرا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٦ المتعلق بالجهود التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان للشباب ومتعمقها بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب :

٢ - ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن توفر اهتماما كاملا لقرار ٢٩/٣٦ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثناءها ، وخاصة لدى وضعها وتوسيعاتها بشأن السنة .

المجلس العام ٩٠

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٥٠/٣٧ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب
ومنظمات الشباب
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدتهما مبادئه توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار / مايو ١٩٨٠ و ٢٥/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ،
وإذ تحيط على بتنصيص الأمين العام المؤرخ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢^(٤٠) ،

واقتناعا منها بال الحاجة إلى زيادة تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمات القيمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٤١) ،

العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنح أولوية عالية .

المجلس العام ٩٠

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٤٩/٣٧ - جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب وقناعتها بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، الذي كان مما قالت به فيه أن سلمت بالحاجة إلى تكيف الجهد والتخاذل التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان للشباب ومتعمقها بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمى عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم .

واقتناعا منها بأن من الضروري ضمان تنع الشباب تمتا
كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٢) . والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية^(٤٣) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٤٤) ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،
وإدراكا منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب
يمidan من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في
هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والجالي للشباب فضلا عن
تقديمهن من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني
والتدريب المناسبة .

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية
للشباب التي اقترب موعدها والتي مما ينبغي أن تؤدي إليه زيادة
اشتراك الشباب في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية لبلادهم ،

(٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(٤٢) A/37/401 .

(٤٣) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .